1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٦ Convention 26

# اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته العاشرة في الثلاثين من أيار / مايو عام ١٩٢٨ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من شهر حزيران / يونيه عام ثمان وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

## المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تعمل على وجود طرائق لتحديد المستويات الدنيا لأجور العمال المشتغلين في

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٣٠ .

بعض المهن أو فروع من المهن ( وخاصة المهن التي يمارسها العمال في منازلهم ) التي لا توجد أي ترتيبات لتنظيم الاجور فيها تنظيما فعالا عن طريق اتفاق جماعي أو غيره ، وتكون الأجور فيها منخفضة بصورة غير عادية •

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "المهن" الصناعات التحويلية والتجارة •

المادة ٢

لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ان وجدت ، أيا من المهن أو فروع المهن ، وخاصة المهن التي تمارس منزليا ، التي ستطبق عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور المشار اليها في المادة ١ •

المادة ٣

١ - لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر طبيعة وشكل وطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور وأساليب تطبيقها •

٢ - على أنه يجب -

( أ ) أن يستشار ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال المعنيين ، بما في ذلك ممثلو منظماتهم ، ان وجدت ، وكذلك أشخاص تؤهلهم مهنتهم أو وظائفهم وترى السلطة المختصة أن من المناسب استشارتهم في هذا الشأن ، وذلك قبل تطبيق تلك الطرائق على مهنة أو فرع معين من مهنة •

(ب) أن يشترك العمال وأصحاب العمل المعنيون في تنفيذ هذه الطرائق ، بالشكل وبالقدر اللذين يمكن أن تنص عليهما القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أن يمثل الطرفان في جميع الأحوال بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة ؛

(ج) أن تكون المعدلات الدنيا للأجور التي تحدد ملزمة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، بحيث لا يجوز لهم تخفيضها باتفاق فردي ، ولا كذلك باتفاق جماعي ما لم يكن هناك ترخيص عام أو خاص من السلطة المختصة •

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية التدابير اللازمة ، عن طريق نظام للرقابة والعقوبات ، لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بالمعدلات الدنيا السارية للأجور ، ولضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات الدنيا في الحالات التي يجب تطبيق هذه المعدلات عليها •

٢ - للعامل الذي تنطبق عليه المعدلات الدنيا للأجور ، ويتقاضى أجورا أقل من هذه المعدلات ، الحق في أن يسترد بالطرق القضائية أو بغيرها من الاجراءات القانونية ، المبلغ المتبقى من الأجر الذي لم يدفع له ، في غضون مهلة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ٥

ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بيانا سنويا عاما الى مكتب العمل الدولي يتضمن قائمة بالمهن أو بفروع المهن التي طبقت عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور ، مع توضيح أساليب ونتائج تطبيق هذه الطرائق ، وبيان موجز للأعداد التقريبية للعمال الذين طبقت عليهم ، والمعدلات الدنيا المحددة للأجور ، والتدابير الأهم الأخرى التي اتخذتها بشأن المعدلات الدنيا للأجور ان وجدت •

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٧

١ ـ لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٨

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٩

١ ـ يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلّيا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •